

التحوط بتعويم الثمن والمثمن في بيع السلم في ضوء هندسة مالية إسلامية

وليد مصطفى شاويش*

ملخص

تمثل الهندسة المالية حاجة اقتصادية لابتنكار منتجات مالية جديدة قادرة على تحقيق الربح وخفض التكلفة وتقي من المخاطر وعدم التأكد في المستقبل وقد طرحت العديد من المنتجات المالية لتحقيق تلك الغايات، وكان منها السلم بالسعر، وتعليق ثمن المسلم فيه عند أجل في المستقبل، وبما أن المصدقية الشرعية شرط أساس لاعتبار الابتكار المالي ضمن هندسة مالية إسلامية، ناقش الباحث المنتجين الماليين السابقين في ضوء النصوص الشرعية وعللها، والتحقق من النصوص الفقهية التي استندت إليها، وتوصل الباحث إلى أن تعليق كمية المسلم فيه أو ثمنه على أجل في المستقبل، لا يتفق مع النصوص الشرعية ولا عللها، وأن الأقوال التي يظن أنها تقبل جواز ذلك، تم الاستدلال بها في غير محلها.

الكلمات الدالة: بيع السلم، التحوط، الثمن، والمثمن، الهندسة المالية الإسلامية، الابتكار المالي.

تذليل العقبات أمام المعاملات المالية، وابتكار أدوات مالية تزيد من الربح وتقلل من الكلفة، وتحوط للمخاطر في المستقبل، وبما أن التحوط بتعويم محل العقد وتعليقه على أجل مستقبل أصبح مطروحا للتطبيق، وبهم المتعاملين في الأسواق الآجلة كان لا بد من بيان مدى قبول ذلك في ضوء هندسة مالية إسلامية.

الدراسات السابقة

لم أجد -فيما اطلعت عليه- دراسة تناولت أداة تعليق محل العقد على أجل مستقبلي في ضوء الهندسة المالية الإسلامية بشكل أصيل ومباشر، وقد أشرت في متن البحث إلى الدراسات التي عرضت لهذا الموضوع في ثنايا البحث في سياق موضوعات أخرى.

حدود البحث

يتضح خلال مشكلة البحث وأهدافه أنه يتناول مشكلة محددة وهي مدى قبول التحوط بتعليق محل العقد على أجل مستقبلي بناء على قيمة رأس مال السلم وهامش ربح لرب السلم، لتلافي مخاطر انخفاض السعر في المستقبل، وليس في البحث في طرق التحوط بصفة عامة، إنما على أداة تحوط محددة في ضوء الضوابط الفقهية التي تعد أساسا من أسس الهندسة المالية الإسلامية، لإثبات الأصل الشرعي أولا قبل الحديث عن الفنيات الاقتصادية التي يمكن أن تترتب على جواز تعويم محل العقد على أجل مستقبلي على النحو الموضح في مشكلة البحث وأهدافه.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيس: ما مدى قبول الهندسة المالية الإسلامية تعليق محل العقد في بيع السلم على أجل للتحوط من المخاطر في المستقبل؟ ويتفرع عن السؤال الرئيس السؤالان الفرعيان:

س1: هل تقبل الهندسة المالية الإسلامية السلم بالسعر بحيث تحسب الكمية عند الأجل بما يساوي رأس مال السلم بالإضافة إلى هامش ربح معين.

س2: هل تقبل الهندسة المالية الإسلامية تحديد الكمية للمسلم فيه وتعليق الثمن على أجل في المستقبل؟

أهداف البحث

1. بيان إمكان قبول السلم بالسعر في إطار هندسة مالية إسلامية، بحيث تحسب الكمية عند الأجل على أساس قيمة رأس مال السلم بالإضافة إلى هامش ربح لرب السلم.
2. توضيح مدى قبول الهندسة المالية الإسلامية تحديد الكمية للمسلم فيه، وتعليق الثمن ليحدد على أجل مستقبلي.

أهمية البحث

نظرا للدور الكبير الذي تقوم به الهندسة المالية عموما في

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2014/9/3، وتاريخ قبوله 2015/1/25.

منهجية البحث

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي في التعريف بمفردات العنوان، والسلم بالسعر، والمقصود بتعليق الثمن على الأجل مع تحديد الكمية، واتبع المنهج الاستدلالي والاستنباطي في إقامة الدليل على الأحكام في المسائل محل النظر واستنباط الأحكام من تلك الأدلة، والمنهج الاستقرائي في تتبع أقول العلماء في مظانها وتصنيفها في المسائل محل النظر.

خطة البحث

المبحث الأول: المدخل المفاهيمي للتعريف بمفردات العنوان.
المبحث الثاني: التحوط بتعليق أحد البديلين في بيع السلم على أجل في ضوء الفقه الإسلامي.
المبحث الثالث: البدائل المناسبة للتحوط في سعر السلم.

المبحث الأول

التعريف بالسلم والهندسة المالية الإسلامية

المطلب الأول: التعريف بالسلم

أولاً: بيع السلم شرعاً:

إن البيع دون تقييده يطلق على كل ما يدل على مبادلة ثمن بمثمن، وهو ما يسمى بالبيع المطلق، دون تقييده بنوع من أنواع البيوع: كالسلم، أو المقايضة، أو الصرف، أو البيع بالتقسيت، قال ابن الهمام مبينا علاقة هذا البيع وموقعه من البيوع المقيدة الأخرى، فقال: (إن البيع ينقسم إلى بيع مطلق، ومقايضة، وصرف، وسلم؛ لأنه إما بيع عين بثمن، وهو المطلق، أو قلبه وهو السلم، أو ثمن بثمن فالصرف، أو عين بعين فالمقايضة. ولم يشترط في المطلق والمقايضة قبض مقدما وشروط في الأخرين، ففي الصرف قبضهما، وفي السلم قبض أحدهما)، (ابن الهمام، 1977).

ولتمييز بيع السلم عن البيع المطلق والبيوع المقيدة الأخرى، فلا بد أن يبحث عن خاصته الفريدة التي لا يشاركه فيها غيره من العقود، فإن كان هناك قدر اشتراك في هذه الخاصة مع غيره، فلا بد عندئذ من البحث عن خاصية أخرى؛ ليتم تمييزه عن غيره من البيوع؛ لذلك سيلاحظ القارئ فيما يلي تعددا وتباينا في تعريف السلم شرعاً، وذلك على نحو مختلف عما تقدم من تعاريف لغوية وشرعية لمفردات البيع.

وهذا التعدد والتباين في التعاريف يرجع إلى أن هذا البيع متميز عن البيوع الأخرى بشروطه لا بجوهره، فأدخل بعضهم بعض شروط السلم في التعريف، ولما لم تكن بعض هذه الشروط موضع اتفاق بينهم أدى ذلك إلى اختلاف الحدود التي حد بها الفقهاء السلم.

1- السلم عند الحنفية:

يعرف الحنفية السلم بتعريفين، هما: الأول: (عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلاً وفي المثمن أجلاً) (نظام الدين 1980م)، (العيني، دون طبعة)، والثاني: (بيع عاجل بأجل) (ابن عابدين، 1979م). ويمكن مناقشة هذين التعريفين بما يلي:
تعريف السلم بأنه عقد، يخرج به التعاطي؛ لأن السلم لا ينعقد بالتعاطي، فلا بد من بيان الشروط فيه، وهو أدق من التعريف الثاني الذي عرفه بلفظ بيع؛ لأن البيع ينعقد بالإيجاب والقبول، وبالتعاطي، والسلم لا معاطاة فيه أصلاً؛ لأنه بيع مؤجل، ولا بد فيه من بيان الشروط، وإن كانت المعاطاة قد خرجت بالمعنى الإجمالي في التعريف الثاني، إلا أنها بالتعريف الأول خرجت بلفظة واحدة، وهي لفظة عقد.

ويعرف الحنفية السلم بلفظ آخر، بأنه: (أخذ عاجل بأجل) (العيني، دون طبعة)، وينتقد على هذا التعريف، أنه يدخل فيه البيع بثمن مؤجل، قال في البناية: (وردد بأن السلعة إذا بيعت بثمن مؤجل وجد فيه هذا المعنى وليس بسلم، ولو قيل بيع أجل بعاجل لاندفع ذلك) (العيني، دون طبعة) إذ إن الباء في البيع والشراء تدخل على الثمن لا على المثمن، فتقول اشتريت الدار بعشرة آلاف دينار، وبعث السيارة بعشرة آلاف دينار، فقوله بأجل يعني أن المؤجل هو الثمن وهذه حقيقة البيع المؤجل، الذي تعجل فيه السلعة ويؤجل الثمن، على خلاف ما هو معروف في بيع السلم.

2- السلم عند المالكية:

يعرف المالكية السلم بتعريفات منها أن السلم هو: (بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل) (الدسوقي، دون طبعة)، ويلاحظ على هذا التعريف أنه نص على أن المؤجل هو المثمن لا الثمن، وذلك ليخرج البيع المؤجل الذي يُعجل فيه المثمن وهو السلعة ويؤجل الثمن، ويلاحظ أيضاً أنه تضمن شرطين من شروط صحة السلم، وهما: تعجيل رأس المال، وتأجيل المسلم فيه.

ويعرفه المالكية أيضاً بتعريف آخر فيه زيادة على بعض القيود الواردة على التعريف السابق بأنه: (بيع شيء مؤجل موصوف في الذمة بغير جنسه) (الدردير، 1393هـ)، وخرج بقوله "مؤجل" البيع الحال، وبموصوف في الذمة خرج الموصوف بغير الذمة، كوصف الغائب، وبيع ما في العذل على البرنامج، وهو ما يباع في كيس أو وعاء وما شابه ذلك، ويكون البائع قد بين للمشتري صفات المبيع ومكوناته، ويشبه ذلك إلى حد كبير ما يجري اليوم من كتابة مواصفات المبيع على المعلبات وغيرها، وهو مختلف عن بيع الرقم الذي يسجل بموجبه ثمن السلعة على البضاعة المعروضة، وبغير جنسه

من بيع الشيء بمثله إلى أجل لأنه ربا.

مقبوض في مجلس العقد، واعتراض بأن قبض الثمن شرط من شروطه، لا أنه داخل في حقيقته، فالأولى: أنه بيع موصوف في الذمة إلى أجل.

زاد التعريف الرابع قيذا جديدا هو: ليس نفعاً، وهو يفيد أنه لا يجوز أن يكون رأس مال السلم منفعة إلا إذا استوفيت وانتهت مدتها (المرداوي، 1997م). وزاد أيضا قوله: مقدور عليه عند الأجل، وهو شرط في السلم فيه، فلا يجوز أن يسلم في العنب، إلى أجل لا يوجد فيه العنب مثلا.

اعتراض على التعريف الخامس أنه حد السلم بحد خارج عن ماهيته، كشرط من شروطه، ثم بعد ذلك إذا به يدخل شرطين في التعريف معرفاً للسلم بأنه: بيع موصوف في الذمة إلى أجل، فالوصف في الذمة والأجل شرطان في السلم فيه، ولا عجب في ذلك؛ لأن حقيقة البيع مشتركة بين البيوع جميعها؛ وعليه لا يمكن الفصل بين هذه البيوع إلا بالشروط الزائدة على الحقيقة.

5- خلاصة التعريفات السابقة:

من الملاحظ أن هذه التعاريف اشتركت في ثلاثة أمور:

- أ- وجوب تسليم رأس مال السلم في العقد.
- ب- أن السلم يكون في موصوف في الذمة، بحيث يوصف وصفا يرفع الجهالة.
- ج- اشتراط تحديد أجل السلم ما عدا الشافعية.

وهذه الثلاثة من الشروط الشرعية في السلم، وذلك يعني أن تعريفات الفقهاء لم تكن موجهة إلى ماهية بيع السلم الذي يعرفونه، كما هو معروف في صياغة التعريفات عند المناطقة وهو أن التعريف يكون بالجنس القريب، والفصل الذي يميز أفراد الجنس بعضها عن بعض، لأن السلم لا توجد له ماهية مستقلة، إذ إن ماهيته هي ماهية البيع، لأنه نوع من أنواع البيوع، وأنواع الشيء الواحد لا تختلف في ماهيتها، وإلا لكانت شيئا آخر لا يصلح أن يكون قسيما للبيع، لأجل ذلك عرف الفقهاء السلم بشروطه وخصائصه، لا بماهيته.

ثانيا: أدلة مشروعية بيع السلم:

ثبتت مشروعية بيع السلم بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، وفيما يلي بيان ذلك:

1: مشروعية بيع السلم بالكتاب:

أ- قال تعالى:

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ سورة البقرة، الآية: (275)، إن الآية عامة في كل

ويعرف أيضا بأنه: (السلم عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة، غير متماثل العوضين) (الحطاب، 1978م)، وقد خرج بقوله بغير عين بيع المعين، لأنه لا يجوز في السلم لأن المسلم فيه يجب أن يكون في الذمة، وخرج الكراء المضمون، وهو ما يعرف بالإجارة في الذمة، التي يضمن فيها المؤجر إحضار عين جديدة إن تلفت العين المؤجرة، ككثراء تذاكر السفر حيث لا تتعين الطائرة بنوعها والقائد الذي يقودها، لأن الحق في الكراء المضمون يتعلق بالمنفعة لا بالعين ذاتها، وخرج القرض لأنه ليس عقد معاوضة، بل تبرع بالانتفاع بالمال المقترض ليرد مثله.

3- السلم عند الشافعية:

عرف الشافعية السلم تعريفا مختصرا بأنه (بيع موصوف في الذمة) (الرملي، دون طبعة) (الشربيني، دون طبعة) (الجمل، دون طبعة).

وزيدت بعض القيود في بعض التعريفات، حيث عرف بأنه: (عقد على موصوف في الذمة ببديل يعطى عاجلا... تسليم عاجل في عوض لا يجب تعجيله) (النووي، الروضة، دون طبعة). وعرفه النووي بأنه: (بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة، أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم) (النووي، المجموع، دون طبعة).

إن ما يلاحظ على تعريفات الشافعية اشتراكها مع تعريفات جمهور الفقهاء في اشتغالها على بعض شروط السلم المميزة له من أنواع البيوع الأخرى، من حيث تعجيل رأس مال السلم، وكون المسلم فيه موصوفا في الذمة لا معينا، وأنه معاوضة، ولكنهم لم يقيدوا السلم بقيد الأجل؛ وذلك لأنهم لم يعتبروه شرطا.

4- السلم عند الحنابلة:

عرف الحنابلة السلم بتعاريف مختلفة، كما يلي (المرداوي، 1997م) (ابن قدامة، المغني، 1996م) (البهوتي، دون طبعة)، (ابن قدامة، الكافي، 1979م):

الأول: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

الثاني: هو أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل.

الثالث: هو بيع معدوم خاص، ليس نفعاً، إلى أجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

الرابع: هو بيع عين موصوفة معدومة في الذمة إلى أجل معلوم، مقدور عليه عند الأجل، بثمن مقبوض عند العقد.

الخامس: عقد على موصوف في الذمة مؤجل، بثمن

1- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المدينة، والناس يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامِينَ، أَوْ قَالَ: عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ، شَكََّ إِسْمَاعِيلُ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ » (البخاري، 1992م) (النووي، شرح صحيح مسلم، 1995م) (الترمذي، دون طبعة)، وزاد في رواية أخرى: «إلى أجل معلوم».

2- عن أبي المجالد قال: (بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنهما، فقالا: سلّه هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الحنطة؟ قال عبد الله: كنا نُسَلِّفُ نَبِيْطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْتِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ. قلت: إلى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَسَلِّفُونَ عَلَى عَهْدِهِ ﷺ. وَلَمْ نَسْأَلُهُمْ أَلَهُمْ حَزْرٌ أَمْ لَا) (البخاري، 1992م). ونبيط أهل الشام: (قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت أسنتهم، ويقال لهم النَّبِيطُ (بفتحين)، والنَّبِيطُ (بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية، والأنباط قيل سموا بذلك لمعرفةهم بإنباط الماء أي استخراجها لكثرة معالجتهم الفلحة)، (العسقلاني، 1986م).

3- عن أبي البختري قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل، فقال: (نهي عن بيع النخل حتى يصلح، وعن بيع الورك نساءً بناجز. وسألت ابن عباس عن السلم في النخل، فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل منه، وحتى يوزن قلت: وما يوزن؟ قال رجل عنده حتى يُحْرَزَ) (البخاري، 1992م).

4- عن ابن عمر ﷺ (أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل، فلم تخرج تلك السنة شيئاً، فاخصما إلى النبي ﷺ، فقال: بم تستحلُّ ماله؟ أَرُدُّ عَلَيْهِ مَالَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُسَلِّفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحَهُ) (أبو داود، دون رقم الطبعة)، في سنده رجل مجهول وفيه انقطاع، (الزيلعي، 1997م).

هذه أحاديث صحيحة صريحة في إباحتها السلم، وتبين بجلاء أن السنة المطهرة لم تُغفل حاجة الناس للسلم، فجاءت منظمة لأحكامه، مبينة للإجمال الوارد في قوله تعالى: « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » سورة البقرة، الآية: (275)، عند من قال بأن الآية مجملة، وعليه فإن السلم ثابت بالسنة الصحيحة عن النبي ﷺ.

بيع، تتناول كل بيع جائز إلا ما ورد الدليل الشرعي في النهي عنه، قال في الجامع لأحكام القرآن في معنى البيع في الآية الكريمة: (هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد، إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه، وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصص فيما ذكرناه من الربا، وغير ذلك مما نُهي عنه) (القرطبي، 1985م)، وهذا القول هو أرجح القولين عن الإمام الشافعي، قال في شرح المنهاج: (وهذا هو الأظهر من أقوال الإمام الشافعي - رحمه الله) (الشريبي، دون طبعة)، (النووي، المجموع، دون طبعة)، والقول الثاني عنه أن الآية مجملة والسنة مبيّنة لها.

والسلم نوع من أنواع البيوع، فيدخل في عموم الآية الكريمة، قال في المجموع: (يجوز الاستدلال بهذه الآية الكريمة في المسائل المختلف فيها، ما لم يُقَمَّ دليل على تخصيصها، وإخراجها من العموم، والدليل لهذا القول، أن النبي ﷺ نهى عن بيوع كانوا يعتادونها، ولم يبين الجائز، فدل على أن الآية الكريمة تناولت إباحتها جميع البيوع إلا ما خُصَّ منها، وبَيَّنَّ النبي ﷺ السلم المخصوص) (النووي، المجموع، دون طبعة).

ورأى بعض الفقهاء أن الآية مُجْمَلَةٌ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا إِلَّا بَيَانُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ الْإِجْمَالَ وَقَعَ فِي الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْبَيْعِ مَعْرُوفٌ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ، وَأَنَّ الشَّرْعَ أَضَافَ لَهُ أَحْكَامًا لَا تَعْرِفُ مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ نَفْسِهِ، وَبِالتَّالِي لَنْ يَزُولَ هَذَا الْإِجْمَالُ إِلَّا بِبَيَانٍ مِنَ الشَّارِعِ نَفْسِهِ؛ وَبِنَاءٍ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْآيَةَ مُجْمَلَةٌ، لَا يُمْكِنُ الْإِحْتِجَاجُ بِالْآيَةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ بَيْعِ السَّلْمِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْبَيْعِ مُجْمَلٌ، وَالْمَجْمَلُ لَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ إِلَّا بَعْدَ بَيَانِهِ، وَلَكِنْ هَذَا الْمَجْمَلُ يَبِيِّنُهُ السَّنَةُ الْمَطْهُرَةُ، حَيْثُ بَيَّنَّتْ مَا يَحِلُّ وَيَحْرَمُ مِنَ الْبَيْعِ، فَتَكُونُ الْإِبَاحَةُ ثَابِتَةً بِالْقُرْآنِ إِجْمَالًا وَبِالسَّنَةِ تَفْصِيلًا.

وعلى كلا الحالين، سواء كانت الآية من قبيل العام أم المَجْمَلِ، فإن بيع السلم مشمول بالإباحتها بمقتضى العموم الوارد في الآية، أو المَجْمَلِ الْمَفْسَّرِ بِالْبَيْعِ الْمَعْهُودِ الَّذِي وَرَدَتْ السَّنَةُ بِإِبَاحَتِهِ، وَتَكُونُ السَّنَةُ مَبِينَةً لِلْمَجْمَلِ عَلَى فَرْضِ أَنَّ الْبَيْعَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » سورة البقرة، الآية: (275)، لفظ مجمل، والمجمل يجب العمل به بعد بيانه.

2: مشروعية السلم في السنة الشريفة:

وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية بيع السلم أذكر منها ما يلي:

3: الإجماع:

المصنّف ما ينفي عنه ذلك القول، قال في المصنّف: (عن ابن المسيب، سئل عن سلف الحنطة، والكرابيس [جمع كراباس، وهو الثوب الخشن الغليظ اللجمي وآخرون (اللجمي وآخرون، 1994م)]، والثياب، فقال: ذرّع معلوم، إلى أجل معلوم، والحنطة بكيل معلوم إلى أجل معلوم) (الصنعاني، 1972م)، وعنه أيضا في موضع آخر: (عن ابن المسيب، قال: لا بأس أن يسلف الرجل في الحيوان إلى أجل معلوم) (الصنعاني، 1972م)، وهذان النصان عنه يؤكدان أن الإجماع لم ينخرم؛ وأنه باقٍ على حجبيته.

قال أحد الباحثين: (وفي هذا النقل [نقل كراهة السّلم] نظر، فهو معارض بالمسائل العديدة المنقولة عنه [يعني ابن المسيب] في أحكام السّلم) (عبد الله، 1975م)، وجمع بين روايتي المنع والإباحة، بأن الإمام قد قال بالمنع ثم رجع عنه، أو قال ببطلان بعض صورته، لافتقارها إلى الشروط الشرعية، ففهم من كلامه أنه منع السّلم (عبد الله، 1975م)، ولا أظن ذلك بعيدا فقد فهم البعض قول ابن مسعود على أنه منع السّلم في الحيوان، مع أنه منع صوراً منه، وهو أن يكون سلماً في نتاج حيوان معين.

المطلب الثاني: التعريف بالهندسة المالية

أولاً: مفهوم الهندسة المالية:

تعددت تعريفات الهندسة المالية ولكنها تتلخص في أنها التصميم والتطوير والتنفيذ لأدوات مالية مبتكرة والصياغة لحلول إبداعية لمشكلات التمويل المعقدة ولاستغلال الفرص المالية (قندوز، 2008)، ويعد التحوط من العناصر الأساسية في الهندسة المالية بصفة عامة إسلامية كانت أو غيرها.

ثانياً: التحوط:

1- مفهوم التحوط:

يعرف التحوط بأنه مصطلح يستخدم للدلالة على تحييد المخاطر وتقليصها، فهو يعني تجنب المخاطر قدر الإمكان (السويلم، 2007)، وقريباً من هذا المعنى يعرف التحوط بأنه (اتقاء المخاطر وتخفيف آثارها) (السبهاني، 2012)، وإن كان التحوط مفهوماً اقتصادياً معاصراً، فإن ذلك لا يعني أن الشريعة لم تتحوط للمخاطر التي تلابس العقد، بل تحوطت لتقليص المخاطر في العقود إلى حدها الأدنى، ولكن تحت مفردات غير التحوط وذلك مثل: الغرر، والجهالة، مما يعني ضرورة تحديد هذين المفهومين، وبيان علاقتهم بالمفهوم الاقتصادي للتحوط.

2- الغرر:

يعرف الغرر بأنه: (هو الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا،

ثبتت مشروعية السّلم بالإجماع أيضاً، ويعتبر الإجماع المصدر الثالث من مصادر التشريع، وسبب هذا الإجماع، قوة الأدلة من الكتاب والسنة على مشروعية السّلم، على نحو لا يمكن وقوع الاختلاف فيها، والإجماع على جوازه، ذكره ابن المنذر، فقال: (وأجمعوا على أن السّلم الجائز أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم موصوف، من طعام أرض عامة، لا يخطئ مثلها، بكيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم ودنانير ودراهم معلومة، يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، ويسمّيان المكان الذي يقبض فيه الطعام، فإذا فعلا ذلك، وكانا جائزي الأمر كان صحيحاً) (ابن المنذر، 1981م)، (البهوتي، كشاف القناع، دون طبعة)، (الشريبي، دون طبعة)، (النووي، شرح صحيح مسلم، 1995م)، (ابن قدامة، المقنع، 1993م)، (العيني، دون طبعة).

ولكن هذا الإجماع، لم يسلم من بعض الروايات عن الصحابة والتابعين التي تخالفه، كما روي عن ابن مسعود، وابن المسيب، حيث روى ابن حزم كراهة السّلم عن ابن مسعود بصيغة التمريض، فقال: (فطائفة كرهت السّلم جملة، كما رويها عن... عبد الله بن مسعود أنه كان يكره السّلم كله) (ابن حزم، دون طبعة)، (النووي، المجموع، دون طبعة). (الرملي، دون طبعة)، (الماوردي، 1999م).

ومن الممكن مناقشة هذه الأقوال بأنه قد روي عن ابن مسعود خلاف ذلك، قال في المغني: (وممن رويها عنه أن لا بأس بالسّلم في الحيوان ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، والشعبي، ومجاهد، والزهرى، والأوزاعي) (ابن قدامة، المغني، 1996م).

وأيضاً ما روي عن حماد بن أبي سليمان (دفع ابن مسعود إلى زيد بن خويلدة البكري مالا مضاربة، فأسلم زيد إلى عتريس بن عرقوب الشيباني في قلائص [قلائص: جمع قلوص، وهي الناقة الشابة، وتجمع على قلاص وقلائص] (ابن الأثير، 1963م) [، فلما حانت أخذ بعضها وبقي بعض، فأعسر عتريس، وبلغه أن المال لعبد الله، فأتاه يسترفقه، فقال عبد الله: أفعّل زيد؟ فقال: نعم فأرسل إليه فسأله، فقال عبد الله: اردد ما أخذت، وخذ رأس مالك، ولا تسلمن مالنا في شيء من الحيوان) (الصنعاني، 1972م)، والحقيقة أن منع ابن مسعود ﷺ السّلم في الحيوان لأنه كان سلماً في معين، فقد روى عبد الرزاق في المصنّف عن الشعبي تعليلاً لمنع ابن مسعود ﷺ، قال الشعبي: (إنما كرهه عبد الله لأنه شرط من نتاج بني فلان وفحل أبي فلان)، (الصنعاني، 1972م)، (قلعه جي، 1984م). أما بالنسبة لما روي عن ابن المسيب، فقد وجدت في

يكون قد قادها قبل السرقة، فهذا غرر لا يعلم فيه عودة السيارة لصاحبها أم لا، وواضح أنه لا جهالة في هذا البيع لعلم المشتري علما وافيا بوصف السيارة.

وقد توجد الجهالة وينتفي الغرر، كأن يشتري رجل تحفة لا يعلم هل هي ذات قيمة تاريخية عالية أم لا فالتحفة حاصلة وهي بين يديه ولا غرر فيها، ولكن تتابها الجهالة، كأن يشتري شيئاً يشبه الزجاج لا يميزه أهو زجاج أم ألماس، فالحجر مائل بين يديه ولا غرر في حصوله، ولكن تلابسه الجهالة من حيث قيمتها العليا كالتحفة التاريخية، أو أنه مجرد زجاج كالتحفة التي لا تزيد على كونها أثاثاً مستعملاً.

أما اجتماعهما فيكون في مثال السيارة المسروقة التي لا يعلم المشتري صفتها قبل السرقة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، فربما لا تحصل فعلاً، بسبب الآفات والجوائح التي ربما تصيب الزراعة، وعلى فرض حصولها فإن وصفها غير معلوم في ثمرة بستان بعينه، فتجتمع الجهالة والغرر في هذين المثالين.

ومن الواضح أن التحوط كمصطلح اقتصادي في إطار الهندسة المالية لم يُعن بالتفريق بين الجهالة والغرر على النحو الذي يفصله الفقهاء، لأن النظر الاقتصادي من وجهة نظر الباحث- لا يعنى بالنواحي الفقهية بقدر عنايته بمدى الربح والخسارة المترتبين على هامش الصفقة، ومدى الربح والخسارة التي يمكن أن تتحقق عند أجل التسليم.

فعلى فرض نقص قيمة المسلم فيه عند الأجل في السوق عن رأس مال السلم فإن هذه تعتبر صفقة خاسرة بالنسبة للمشتري، حيث إنه لم يستفد برخص المسلم فيه بالنسبة له نظير رأس ماله المدفوع، بينما استفاد المسلم إليه وهو البائع من رأس مال السلم في تحصيل المسلم فيه، وباعه المسلم فيه بأعلى من سعر السوق.

وعلى فرض أن المسلم فيه كان أعلى سعراً في السوق عند الأجل فيكون المسلم إليه قد حقق هامش ربح قد يكون عالياً نظير إبرامه صفقة السلم قبل الأجل، بينما يكون البائع قد واجه خطر ارتفاع السعر واشترى المسلم فيه من السوق بسعر عال، وإن كان قد استفاد من رأس مال السلم خلال فترة الأجل.

مما يعني أن التحوط هو ممارسة اقتصادية وحسابات اقتصادية خاصة بالمسلم إليه ورب السلم، وإن المجال الذي يعمل فيه التحوط الجانب المحاسبي والتمويلي، وهو ما لا ينبغي أن يتعارض مع الأطر التشريعية التي تفرضها الشريعة على شكل نظام ملزم للمتعاقدين، ولكن هناك إشكال إذا كان التحوط سيكون بالاتفاق على تغيير في الشروط الشرعية التي يفرضها الفقه الإسلامي على أنها من النظام في التعاقد الذي

كبيع السمك في الماء، والطير في الهواء... بيع الغرر أن يكون على غير عهدة ولا ثقة، قال الأزهرى: وتدخل البيوع المجهولة التي لا يحيط بها المتبايعان (المطرزي، دون طبعة)، وجاء في المصباح المنير: الغرر الخطر (الفيومي، دون طبعة)، وجاء أيضاً في شرح الحدود لابن عرفة: (الغرر ما تردد بين السلامة والعطب... والأقرب أن بيع الغرر: ما شك في حصول أحد عوضيه، أو مقصود منه غالباً... قال: ولأن الخطر مساو للغرر وتعدُّ التسليم)، (الرصاص، دون طبعة).

جاء في بداية المجتهد: (وبالجملة فالفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأن القليل يجوز، ويختلفون في أشياء من أنواع الغرر، فبعضهم يلحقها بالغرر الكثير، وبعضهم يلحقها بالغرر القليل المباح، لتردها بين القليل والكثير) (ابن رشد، 1995) (القرافي، دون طبعة)، وجاء في الفروق في أقسام الغرر والجهالة: (ثم الغرر والجهالة ثلاثة أقسام كثير ممتنع إجماعاً كالطير في الهواء وقليل جائز إجماعاً كأساس الدار وقطن الجبة ومتوسط اختلف فيه هل يلحق بالأول أو الثاني فلارتفاعه عن القليل ألحق بالكثير ولانحطاطه عن الكثير ألحق بالقليل، وهذا هو سبب اختلاف العلماء في فروع الغرر والجهالة) (القرافي، دون طبعة).

وقد لخص الشيخ الصديق الضرير ضوابط الغرر الممنوع شرعاً بالشروط الآتية (الضرير، 1993):

1. أن يكون كثيراً.
2. أن يكون في عقد من عقود المعاوضات المالية.
3. أن يكون في المعقود عليه أصالة.
4. أن لا تدعو للعقد حاجة.

3- الجهالة:

إن الجهالة وصف في العاقد، فالشيء حاصل ولكن لا تعلم صفتها، أما الغرر فهناك شك في حصوله، قال القرافي منبها على التفريق بين الغرر والجهالة: (اعلم أن العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين فيستعملون إحداهما موضع الأخرى وأصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا كالطير في الهواء والسمك في الماء. وأما ما علم حصوله وجعلت صفتها فهو المجهول كبيع ما في كفه فهو يحصل قطعاً لكن لا يدري أي شيء هو) (القرافي، دون طبعة).

4- العلاقة بين الغرر والجهالة والتحوط:

إن الغرر والجهالة في الاصطلاح الفقهي بينهما عموم وخصوص وجهي بمعنى أنهما يجتمعان في حالة ويفترق كل منهما في حالة أخرى كمفهوم الإسلام والإيمان، فيمكن أن يوجد الغرر وحده: كبيع سيارة مسروقة يعرفها المشتري قبل سرقتها، فلا جهالة عندئذ بالسيارة لأن المشتري يعرفها، وربما

ولكن يرى السويلم أن علة تحريم بيع المجهول هي منع وقوع النزاع، حيث قال: أما ما يتعلق بكمية المسلم فيه فاشتراط العلم بها مغلل بمنع وقوع النزاع بين الطرفين، وهذا ما تدل عليه نصوص الفقهاء كما تدل عليه قبل ذلك السنة المطهرة، فإن النص في الحديث على الأجل لا ينافي ما ورد في الأحاديث الأخرى من التأجيل إلى الميسرة وإلى العطاء ونحوها، لأن هذا لا يؤدي إلى النزاع، فكذلك القول في تحديد المقدار، إذا أمكن الاستغناء عنه بصيغة لا تؤدي للنزاع لم يكن في ذلك محذور، إذ تحديد المقدار ليس هدفا مقصودا لذاته، والتحديد بالقيمة يحقق هذا الهدف إذ لا ينشأ نزاع بين الطرفين في تحديد القيمة فسعر الوحدة يعلم من السوق عند حلول الأجل، ومنه يتم حساب الكمية الواجب تسليمها للمشتري (السويلم، 2007).

يمكن مناقشة السلم بالسعر فقها من حيث دلالة منطوق النصوص الشرعية الأمرة بتحديد كمية المسلم فيه، ومدى قبول التعليل بتحديد الكمية علة لعدم النزاع، ومشابهة السلم بالسعر للقرض والبيع في آن معا، ومعيار العدالة في توزيع الالتزامات بين المتبايعين في عقد السلم، وفيما يأتي توضيح ذلك تفصيلا. **أولا: في ضوء منطوق النصوص الشرعية:**

يتضح من خلال الأحاديث الشريفة التي عرضت في أدلة مشروعية السلم اشتراط أن يكون المسلم فيه بكيل معلوم، حيث جاء في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامِينَ، أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، شَكَّ إِسْمَاعِيلُ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ » (البخاري، 1992م) (النووي، شرح صحيح مسلم، 1995م) (الترمذي، دون طبعة)، وزاد في رواية أخرى: « إلى أجل معلوم ».

ويتضح ذلك أيضا فيما رواه أبو المجالد قال: (بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنهما، فقالا: سئله هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الحنطة؟ قال عبد الله: كنا نسلف نبيط أهل الشام [نبيط أهل الشام: قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت أسنتهم، ويقال لهم النبط بفتحين، والنبيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية، والأنباط قيل سماوا بذلك لمعرفةهم بإنباط الماء أي استخراجها لكثرة معالجتهم الفلاحة] (العسقلاني، 1986م) في الحنطة، والشعير، والزيت، في كيل معلوم إلى أجل معلوم. قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى، فسألته فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهده ﷺ ولم نسألهم ألهم حرث أم لا (البخاري، 1992م).

لا يجوز للمتعاقدين الاتفاق على خلافه، مما يعني اقتحام ساحة الغرر والجهالة والإخلال بالتوازن في العقد لصالح أحد طرفي العقد، لاسيما أن عقد السلم بيع يترتب على دائن ومدين، وهي علاقة يتعامل معها الشرع بحذر شديد، ويرى المدين فيه طرفا جديرا بالحماية كونه الحلقة الضعيفة التي يمكن أن تستغل في هذه العلاقة.

إذن لا يوجد أدنى تعارض بين الغرر والجهالة وتحريمهما من جهة والتحوط الاقتصادي الذي يمكن أن يسهم في تقليص المخاطر عبر الممارسة الاقتصادية دون المساس بالنظام العام في التعاقد المتعلق ببيع السلم وشروطه المتعلقة بمجلس العقد، ومحل العقد سواء كان رأس مال سلم أو مسلما فيه.

المبحث الثاني

التحوط بتعليق أحد البدلين في بيع السلم على أجل في ضوء

الفقه الإسلامي

المطلب الأول: التحوط بالسلم بالسعر في ضوء الفقه الإسلامي

وقد أوضح سامي السويلم هذه الصورة بقوله: ومضمون هذه الصيغة أن المشتري يدفع مبلغا من المال 10000 ريال مثلا، مقابل كمية من القمح تعادل قيمتها عند حلول الأجل 10500 ريال، فالكمية المباعة من القمح محددة القيمة لكنها غير محددة المقدار وقت التعاقد، ثم يتم تحديد المقدار عند حلول الأجل من خلال معرفة سعر الوحدة (الطن مثلا) من السوق، وقسمة القيمة على سعر الوحدة فإذا كان سعر الطن وقت الأجل هو 500 ريال مثلا، فإن الكمية الواجب تسليمها هي: $10500 \div 500 = 21$ طنا (السويلم، 2007).

وقد علق د. السويلم مبينا ميزة السلم بالسعر بهذه الطريقة بقوله: هذه الصيغة تحمي كلا الطرفين من تقلبات السعر وقت التسليم، فارتفاع السعر حينئذ يجبره انخفاض الكمية الواجب تسليمها، كما أن انخفاض السعر يجبره ارتفاع الكمية، وبهذا تتفق مصالح الطرفين ومن ثم ينتفي الغرر الذي ينتج عن ارتفاع أحد الطرفين على حساب الآخر (السويلم، 2007).

هذا مع أن السلم بالسعر يعني جهالة الكمية المسلم فيها حيث يجب على المسلم إليه أن يسلم من الكمية ما يساوي رأس المال المسلم فيه، بالإضافة إلى كمية من المسلم فيه تساوي النسبة المشتربة وهي 10%، كل ذلك يعني أن كمية المسلم فيه مجهولة، وهو حرام شرعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: من أسلف فليُسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم (البخاري، 1992م) (النووي، شرح صحيح مسلم، 1995م) (الترمذي، دون طبعة)، وزاد في رواية أخرى: « إلى أجل معلوم ».

(أن لا ترجع عليه) أي على حكم الأصل الذي استتبعت منه (بإبطال) حتى لو استتبعت من نص، وكانت تؤدي إلى ذلك كان ذلك فاسداً، وذلك، لأن الأصل منشؤها، فإبطالها له إبطال لها، لأنها فرعه، والفرع لا يبطل أصله، إذ لو أبطل أصله لأبطل نفسه (الفتوحى، دون طبعة).

يتضح من النصوص السابقة أن تعليل النص الذي يشترط معلومية الكمية بأنه لرفع النزاع، تعليل ليس في محله، بل يعود على أصله وهو النص بالإبطال والإلغاء، مع أن الأصل الذي هو النص استتبعت منه العلة، وقد كان من المفترض أن يوافق الفرع الأصل، ويؤكد معناه لا أن ينفيه ويلغيه، وعليه؛ فإن إجازة السلم بالسعر بناء على أن ذلك لا يؤدي إلى تنازع بين طرفي العقد قد بني على علة غير صالحة، ومن ثم تبقى معلومية الكمية في بيع السلم شرطاً صحيحاً ثابتاً بمنطوق النص، إضافة إلى أن عدم معلومية الكمية لا تجوز بمفهوم الشرط الثابت بالنص الصحيح، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: في كيل معلوم.

ثالثاً: تركيب عقد القرض مع عقد السلم:

يمكن أن ينتقد على السلم بالسعر، بأنه أصبح قرصاً بزيادة تتحدد مع هامش الربح المحدد، وفي هذه الحالة يمكن أن يطرح السؤال الآتي: ما الفرق بين قرض نقود بشرط أن يسلم المقرض ما يساويها من سلعة معينة، مع زيادة كمية من تلك السلعة بقيمة نقدية محددة؟ سنجد أن الفرق بين السلم بالسعر، والقرض بالوصف السابق هي فروق في الألفاظ، لا في حقائق الأشياء، والعبارة كما هو معروف بالمعاني لا للألفاظ والمباني.

ويترتب على ذلك حالة من التماهي بين عقد القرض الذي يضمن فيه المقرض رأس مال الدين بزيادة، ولكن هذا الدين أصبح أكثر تحوطاً عن طريق ربطه بسلعة، بدلاً من النقد المعرض لخطر التضخم في القرض الربوي لصالح المقرض، وهو ضمان لا يوفره بيع السلم بشروطه الشرعية، الذي ربما تزيد قيمة السلعة فيحقق المشتري ربحاً، وقد تنخفض فيخسر المشتري، فيتوزع الخطر بين طرفي العقد، وهو جوهر البيع الذي تم نقضه عن طريق ما سمي بالتحوط، بضمن المشتري استرداد رأس ماله بقيمته من السلع مع زيادة متفق عليها، وهذا هو جوهر القرض الذي يضمن فيه المقرض رأس المال، ولكن تم اشتراط قيمة رأس المال بسلعة معينة، مع زيادة بواسطة عقد السلم، وهو تليفق بين عقد تبرع وهو القرض، وعقد معاوضة وهو البيع.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجميع بين البيع والسلف بقوله: (لا يحل سلف، وبيع ولا شرطان في بيع، ولا ربحاً لم يُضمن، ولا بيع ما ليس عندك) (الترمذي، دون

والقول بالسلم بالسعر يعني جهالة الكمية حيث تصبح معلقة على القوة الشرائية لرأس المال بالسلم بالإضافة، إلى نسبة الزيادة المشترطة في العقد على النحو الذي مر توضيحه سابقاً، وهو أمر يعارض منطوق الحديث الشريف باشتراط كيل معلوم.

ثانياً: في ضوء العلة من تحديد الثمن والكمية:

إن ما أشار إليه د. السويلم سابقاً، من أن القصد من النص هو رفع النزاع بين المتعاقدين باشتراط تحديد الكمية، وفي حالة عدم حصول النزاع فيجوز عندئذ أن تكون الكمية مجهولة، وهذا يعود على النص بالإبطال، وهو أن العلة المستتبعة ألغت الأصل الذي استتبعت منه، لإثباتها حكماً على خلافه، ومن المعروف عند الأصوليين أنه إذا عادت العلة على النص بالإبطال فهذا من قواعد العلة.

قال في المستصفي معلقاً جواز دفع القيمة بدلاً من الشاة المفروضة في الزكاة: ومقصود سد الخلة أغلب على الظن في العبادات، لأن العبادات مبناهما على الاحتياط من تجريد النظر إلى مجرد سد الخلة. الثاني: أن التعليل بسد الخلة مستتبعت من قوله: {في أربعين شاة شاة} هو استنباط يعود على أصل النص بالإبطال أو على الظاهر بالرفع وظاهر وجوب الشاة على التعيين، فإبراز معنى لا يوافق الحكم السابق إلى الفهم من اللفظ لا معنى له، لأن العلة ما يوافق الحكم، والحكم لا معنى له إلا ما يدل عليه ظاهر اللفظ وظاهر اللفظ يدل على تعيين الشاة، وهذا التعليل يدفع هذا الظاهر (الغزالي، دون طبعة).

وقال في المستصفي أيضاً في قواعد العلة: أن يرجع الفساد إلى طريق العلة وهو على أوجه: الأول انتفاء دليل على صحة العلة، فإنه دليل قاطع على فسادها، فمن استدل على صحة علة بأنه لا دليل على فسادها فقياسه باطل، قطعاً وكذلك إن استدل بمجرد الاطراد إن لم ينضم إليه سبب، وربما رأى بعضهم إبطال الطرد في محل الاجتهاد. الثاني أن يستدل على صحة العلة بدليل عقلي، فهو باطل قطعاً، فإن كون الشيء علة للحكم أمر شرعي. الثالث أن تكون العلة دافعة للنص ومناقضة لحكم منصوص، فالقياس على خلاف النص باطل قطعاً، وكذا على خلاف الإجماع (الغزالي، دون طبعة).

وجاء في كشف الأسرار: منها ما ذكر شمس الأئمة -رحمه الله- أنه يشترط أن لا يكون التعليل متضمناً بإبطال شيء من ألفاظ النص، كإلحاق سائر السباع بالخمس المؤديات في إباحة قتلها للمحرم بالتعليل، فإنه يوجب إبطال لفظ الخمس المذكور في قوله عليه السلام: خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم، لأنه لا يبقى على حاله، بل يصير أكثر من خمس، فكان هذا التعليل مبطلاً له فيبطل (البخاري، دون طبعة).

وقال في شرح الكوكب المنير: (و) من شروط العلة أيضاً

التعاقد من أن ترتفع السلعة عند أجل التسليم ارتفاعاً بيئاً، مما يعني أنه سيُسلم المسلم فيه بسعر عالٍ أكثر مما توقعه، مما يعني أنه خسر في تلك الصفقة، بينما يكون المشتري قد حقق ربحاً عالياً فيها، وقد يتخوف المشتري أن يحدث عكس الحالة السابقة، حيث تنخفض الأسعار ويحقق البائع ربحاً عالياً حيث يشتري المسلم فيه بالرخص عند الأجل ويسلمه لرب السلم (المشتري).

وقد اختارت الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية إباحة البيع بثمن معلق على أجل، وخرّجت ذلك على قول الإمامين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، جاء فيها: (وفي بعض صور البورصة، تباع السلع الحاضرة بثمن السوق في يوم محدد، أو خلال فترة محددة، فترة التصفية، يشبه ما رضينا من اجتهاد ابن القيم وشيخه ابن تيمية، الذي هو منصوص الإمام أحمد بن حنبل كما ذكر.

فلو أن تاجرنا اتفق مع مجموعة من المنتجين بسلعة من السلع على شراء منتجاتهم، وأخذها بالفعل على أساس أن السعر بسعر البورصة لهذه السلعة في يوم كذا، أو في الفترة من يوم كذا إلى يوم كذا من شهر كذا، يصح تخريجاً على هذا الرأي لأن هذا مما تجري به مصالح الناس، وهو رضا فيما لا يخالف نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً صحيحاً، وما كان كذلك ينبغي إباحته) (الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، 1982) (السويلم، 2007).

قال أحد الباحثين: (أما بالنسبة للسعر المعلق على سعر البورصة في وقت معين، فإنه جائز في رأي ابن تيمية وابن القيم، وفي رأي غيرهم من الفقهاء، بشرط أن يتحقق العلم بالثمن والأجل، وأن لا يفضي الثمن المؤجل إلى المنازعة) (الجندي، 1988)، ويلاحظ على هذا القول أنه يشترط أن يكون الثمن المعلق على أجل معلوماً للمتبايعين، وكيف يكون معلوماً، وقد علق إلى أجل لا يدري المتبايعان أيعيشان إليه أم لا؟! فضلاً عن أن يعلما بثمن المبيع عند ذلك الأجل.

ثانياً: أدلة إباحة تعليق السعر إلى أجل:

أولاً: من خلال عرض قول الموسوعة بإباحة تعليق الثمن على أجل، يتضح أنها استندت إلى ما يلي:

1. إباحة ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بيع ما ينقطع به السعر، أو الاستثمار (الاسترسال)، ويعرف المسترسل بأنه: (اسم فاعل من استرسل إذا اطمأن واستأنس ووثق، والمراد به هنا الذي لا يحسن أن يماكس، كذا نقل عن الإمام أحمد... وعرف أيضاً بأنه الجاهل بقيمة السلعة، ولا يحسن المبايعه) (الشويكي، 1997)، (وهو أيضاً الجاهل بقيمة المبيع، أو يقول بعني كما تباع الناس) (ابن تيمية، دون طبعة).

وطبعة)، وقال هذا حديث حسن صحيح، وقد ذكر الترمذي تفسيراً لذلك في جامعه، حيث جاء فيه: (قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ما معنى نهى عن سلف، وبيع، قال: أن يكون يُقرضه قرضاً، ثم يبيعه عليه ببيعاً، يزداد عليه) (الترمذي، دون طبعة)، وهذا التفسير منطبق على السلم بالسعر حيث يمكن تفسير رأس مال السلم ديناً، ثم يحوله إلى بيع بزيادة، التي هي هامش الربح في بيع السلم المعلق بين القرض وبيع السلم.

رابعاً: العدالة بين طرفي العقد:

من الواضح أن السلم بالسعر ينحاز بشكل فج نحو الدائن أو رب السلم وهو المشتري، اللذين التيس حال كل منهما في السلم بالسعر، حيث رحل مخاطر تقلب السعر إلى البائع أو المدين في السلم بالسعر، وهذا يعني أن المشتري لا يتحمل أي خسارة عند تقلب السعر ارتفاعاً أو انخفاضاً؛ لأن له قيمة رأسماله مع زيادة، فله أن ينام ليله الطويل طالما أنه أخذ ضمانات كافية بالوفاء من المسلم إليه أو المدين، بينما تم ترحيل المخاطر كلها للمدين سواء كان الوفاء برأس المال، الذي تم التحوط له بالسلعة، مع الزيادة الملتبسة، هل هي في عقد قرض أم في عقد بيع، وليس شأن العقود الشرعية الالتباس بل الوضوح، إلا إذا لُفقت العقود ببعضها على نحو يحول العقود وأطرافها إلى أغاز، يصلح أن يكون رب السلم مقرضاً ومشترياً، وله حق المقرض وحق المشتري في وقت واحد، والبائع أو المقرض يتحمل كل التقلبات التي قد تكون عنيفة أحياناً.

المطلب الثاني: التحوط بتعليق الثمن على أجل في بيع السلم

بما أن الأسواق المستقبلية تحمل في طياتها تغيرات سعرية تبقى في مجال عدم التأكد، فقد تنخفض الأسعار وقد ترتفع، فيلجأ بعض المتبايعين إلى أن يسلم البائع للمشتري كمية محددة من المبيع بالسعر الذي يتحدد عند أجل التسليم، كأن يسلمه مثلاً مائة طن قمح أمريكي ممتاز بتاريخ مستقبلي، وليكن في اليوم الأول من السنة التالية، بالسعر الذي يكون عليه القمح الموصوف في الذمة عند ذلك التاريخ، مما يعني عدم معرفة السعر إلا عند الأجل، ويلجأ كل من البائع والمشتري إلى التحوط لتقليل خسارته، أو تحقيق ربح من صفقته التي ينوي إبرامها في أسواق السلع الأجلة، وفيما يلي تفصيل ذلك.

أولاً: الأسباب الداعية إلى التحوط بتعليق الثمن على أجل:

يلجأ أطراف التعاقد إلى ذلك لأسباب ترجع للبائع أو للمشتري، حيث يخشى البائع في حال تحديد ثمن في العقد عند

2. يباح من قبيل المصلحة.

3. إن المتبايعين قد تراضيا بما لا يخالف نوا شرعيا.

ثالثا: مناقشة تعليق الثمن على أجل:

يمكن مناقشة ما ذهب إليه الموسوعة على النحو الآتي:

1- أما قول ابن القيم الذي استدلت به الموسوعة فهو قوله في أعلام الموقعين: (اختلف الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد، وصورة هذا البيع ممن يعامله من خباز، أو لحام، أو سمان، أو غيرهم، يأخذ منه كل يوم شيئا معلوما ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع ويعطيه ثمنه، فمنعه الأكترون وجعلوا القبض به غير ناقل للملك، وهو قبض بعقد فاسد.

هذا وكلهم إلا من شدّد على نفسه يفعل ذلك، ولا يجد منه بدا وهو يفتي ببطلانه وأنه باق في ملك البائع... والقول الثاني: وهو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر، واختاره شيخنا، وسمعه يقول هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس، آخذ بما يأخذ غيري) (ابن القيم، 1973م).

إن النص الذي استندت إليه الموسوعة في جواز تعليق الثمن عند أجل معين لم يُفد أكثر من كون إباحة الشراء دون المساومة لتحديد الثمن، ويترك التحديد في ذلك إلى ما جرى به تعامل الناس من ثمن المثل، حتى يأمن المشتري أو البائع من الغبن في السعر، ويدل على ذلك ما يلي:

أ- إن قوله: (وسمعه يقول هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول لي أسوة بالناس آخذ بما يأخذ غيري)، إن ذلك البيع يكون أطيب لقلب المشتري، لأنه اشترى بما اشترى به الناس، وكيف يكون ذلك أطيب لقلب المشتري، وهو لا يعلم الثمن الذي عُلق على المستقبل المجهول له وللبيع أيضا؟.

ب- بالإضافة إلى أن تقييد الثمن بما يأخذ به الناس يلجأ إليه المسترسل ليحدد الثمن، لا ليترك التحديد إلى أجل ما في المستقبل، وإلا لما قال المسترسل بما يشترى به الناس، لا أن ما يشترى به الناس غير معلوم ومتروك للأجل، وهو يتنافى مع التحديد الذي يرغب به المسترسل، قال في الفتاوى: (فلا يجوز أن يباع المسترسل إلا بالسعر الذي يباع به غيره) (ابن تيمية، دون طبعة)، وواضح أن قوله يقصد به تحديد مجهول للمسترسل، ولا يكون ذلك التحديد المقصود في ثمن معلق على أجل.

2- إن قياس ثمن البيع المعلق على أجل في المستقبل على بيع ما ينقطع به السعر، أو الاستئمان، أو ثمن المثل، ومهر المثل قياس مع الفارق، ذلك لأن تحديد الثمن أو المهر لا يتوقف على الغيب المجهول للناس، بل يتوقف على ما يجري

الآن من بيع وشراء، فالسعر معلوم للناس ومعلوم للبائع في أغلب الأحيان بوصفه تاجرا لتلك السلعة، ولكن المشتري لا يعلم ذلك، وقد يشترط على البائع أن يبيعه كما يبيع الناس، كما هو الحال في الاستئمان خشية أن يُعَبّن في السعر.

3- كما أن مهر المثل، وثمان المثل في بيع الاستئمان، وما ينقطع به السعر يمكن تحديده تحديدا موضوعيا لو أراد المتعاقدان تحديده فيما بعد؛ لأن المهر في واقع الحال محدد عند العقد، وإن لم يعلم به المتعاقدان، وأن جهة الخبرة قادرة على تحديده عند وقوع الخلاف، بالنظر إلى مهر قريبات الزوجة: من أخوات وبنات عم وغيرهن، بحيث يرفع جهالة المتعاقدين بذلك المهر، بما باع به ذلك التاجر للناس، يعني أننا في تحديد مهر المثل وثمان المثل نكشف عن سعر موجود.

4- إن كلام ابن القيم الذي تم الاحتجاج به على جواز تعليق الثمن عند أجل في المستقبل، بحيث يترك تحديد القيمة عند الأجل، قد اقتطع من سياقه اقتطاعا مخلاً بالمعنى، واجتزأ بعنف عما بعده الذي يوضح معناه، حيث قال ابن القيم بعد النقل السابق المجتزأ في الموسوعة ما يأتي:

(وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل، وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل: كالنكاح، والغسال، والخباز، والملح، وقيم الحمام، والمكاري، والبيع بثمن المثل، كبيع ماء الحمام، فغاية البيع بالسعر أن يكون يبيعه بثمن المثل، فيجوز كما تجوز المعاوضة بثمن المثل في هذه الصورة وغيرها، فهذا هو القياس الصحيح، ولا تقوم مصالح الناس إلا به.

فإن بليت بالقائل هكذا في الكتاب وهكذا، قالوا فالحيلة في الجواز أن يأخذ ذلك قرضا في ذمته، فيجب عليه للدافع مثله، ثم يعاوضه عليه بثمن معلوم، فإنه يبيع للدين من الغريم، وهو جائز، ولكن في هذه الحيلة آفة، وهو أنه قد يرتفع السعر فيطالبه بالمثل، فيتضرر الأخذ وقد ينخفض فيعطيه المثل فيتضرر الأول، فالطريق الشرعية التي لم يحرمها الله ورسوله أولى بهما والله أعلم) (ابن القيم، 1973م).

يعني أن كلام ابن القيم يؤكد فيه على لزوم المثل في الذمة بصرف النظر عما سيكون عليه السعر في المستقبل، بل اعتبر أن ثمة ضررا على البائع أو المشتري في حالة بيع الدين من الغريم، ففي حال ارتفاع السعر يتضرر المدين لوجوب وفائه بالمثل مع ارتفاع ثمنه، وفي حال انخفاض ثمنه يتضرر الدائن، وقد عبر ابن القيم عن ذلك بأنه آفة، وذلك بناء على ارتفاع ثمن ما ثبت في الذمة أو انخفاضه، وهو الأمر الذي ينطبق على حالة بيع السلم في حال ثبات الكمية في الذمة وتغير السعر انخفاضا أو ارتفاعا، فهو يبقى على المحافظة على الكمية الثابتة في الذمة، فكيف بعد ذلك ينسب إليه أن

الشريعة التي اعتبرت العلم بالثمن شرطا شرعيا لصحة البيع، وبدونه يكون البيع فاسدا.

المطلب الثالث: التحوط الشرعي للبدلين في عقد السلم في ضوء هندسة مالية إسلامية

يلاحظ مما سبق أن كلا من البائع والمشتري أراد كل منهما أن يواجه خطر تغير السعر بطريقة يراها صالحة له فقد يتحوط الطرفان بالسلم بالسعر حيث يحدد الثمن مع هامش ربح معقول، وتتحدد الكمية عند الأجل على وفق رأس مال السلم مع هامش الزيادة، أو أن لا يحدد الثمن عند العقد وتحدد الكمية، ويبقى تحديد الثمن حسبما يستقر عليه السعر عند أجل التسليم، وتشتك الحالتان في أن كليهما خرج من الشرط الشرعي الأمر بأن يكون محل العقد معلوما ثمنا ومثمنا كليهما، ومن الغريب التحوط بالخروج من المعلوم في العقد إلى المجهول في المستقبل، مع أن الشريعة نفسها تتحوط للمخاطر سواء على مستوى الشروط العقدية الملزمة للمتبايعين، أم على مستوى التحوط الاقتصادي للمتعاقدين اللذين يسعيان إلى تلافي المخاطر قدر الإمكان، وفيما يأتي توضيح ذلك.

أولاً: التحوط العقدي:

إن الشريعة تتحوط للخطر وذلك من خلال الشروط العقدية التي تفرض على أطراف التعاقد أن يلتزموا بها، سواء كانوا بائعين أو مشتريين في عقد السلم وغيره، ويتضح ذلك على النحو الآتي:

1. إن الشروط العقدية الشرعية غير القابلة للمخالفة كشرطي معلومية الثمن والمثمن في عقد السلم وغيره، تؤدي بالضرورة إلى تقليص هوة الخطر في التغير في الأسعار؛ لأن من المفروض أن يكون التجار خبراء بالسلعة التي يتجرون بها وأن تحديد السعر قد تم على أسس اقتصادية معلومة للبائع والمشتري، ثم بقي الخطر الذي لا ينفك عن التجارة بحال من الأحوال، وهو خارج حدود القدرة التي بذلك المتعاقدان أقصى ما لديهما من علم وخبرة في تحديد الثمن.

2. إن ترك تحديد الثمن أو المثمن يعني أن هناك مزيداً من الجهالة وهو أمر يتنافى مع التحوط نفسه، وعلى فرض تم الاتفاق على ثمن أو مثمن مجهول فهذا يعني أن هذه المخاطر هي صناعة بشرية كان من الممكن تفاديها، فلا يعقل بد أن نصنع الخطر على نحو ينتهك أحكاماً للشريعة، أن نعاود الكرة مرة أخرى على الشريعة بإلغاء الشروط الشرعية لتتحوط لخطر صنعته أيد المتعاقدين خلافاً للشريعة.

3. إن جاز أن يكون كل من الثمن أو المثمن مجهولين كلا على حدة، فلم لا يجوز الأمران معا فيعلق الثمن على أجل

يقول بتعليق الثمن على أجل، أو أنه يجيز السلم بالسعر وهو ما تم عرضه سابقاً. وهذا مختلف تماماً عما يجري في المصافق (البورصات) التجارية التي توجل تحديد السعر على المستقبل المجهول للمتبايعين وقت الأجل، ذلك يعني أن السعر وقت التعاقد غير معلوم وغير موجود، ونحن غير قادرين على تحديد ذلك السعر لأنه ارتبط بيوم غيب الله علم ما فيه عن خلقه.

وقد أشارت بعض نصوص المذهب الحنبلي التي ينسب لها إباحة ما انقطع به السعر إلى منع ذلك، جاء في الإنصاف: ... (أو بما ينقطع به السعر) أي لا يصح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه: يصح. واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله. قوله (أو بما باع به فلان) لم يصح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه: تصح. واختاره الشيخ تقي الدين. وقال: هو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد رحمه الله (المرادوي، 1997م).

قال في شرح منتهى الإرادات: (ولا البيع) بما ينقطع به السعر) أي يقف عليه للجهالة (ولا كما يبيع الناس) لما تقدم (البهوتي، شرح منتهى الإرادات، دون طبعة)، وجاء أيضاً في كشاف القناع: (أو باعه) بما ينقطع به السعر) أي بما يقف عليه من غير زيادة لم يصح للجهالة وكذا لو قال كما يبيع الناس أي بما يقف عليه من غير زيادة لم يصح للجهالة (البهوتي، كشاف القناع، دون طبعة)، وقال في الفروع: معرفة الثمن، فلا يصح برقم مجهول، أو بما ينقطع سعره، أو كما يبيع الناس، على الأصح فيهن، وصححه شيخنا بثمان المثل، ككناح، وأنه مسألة السعر (ابن مفلح، دون طبعة)، وجاء أيضاً في مطالب أولي النهى: (ولا يبيع سلعة) بما باع به (زيد) لما تقدم، (إلا إن علماهما)، أي: علم المتعاقدان الرقم، وما باع به زيد حال العقد، فيصح (البهوتي، شرح منتهى الإرادات، دون طبعة). فإذا كان البيع بما ينقطع به السعر لا يجوز، وهو أن يبيعه بالثمن الذي يبيع به الناس وهو معلوم عند التعاقد، فمن باب أولى أن لا يجوز إذا كان يتحدد على وفق تاريخ مستقبلي، والثمن والمثمن سواء في الحكم من حيث وجوب معلومية كل منهما.

5- إن الثمن المعلق على أجل هو ثمن مجهول، واتفق الفقهاء على أن البيع بثمان مجهول بيع فاسد.

6- أما القول بأن في ذلك مصلحة فهو قول تعوزه الدقة، لأن المصلحة لا تكون في ثمن مجهول، لا يدري أحدهما كمية المسلم فيه، ويتنافى مع مبدأ العدالة والتكافؤ في العقود الذي تقره الشريعة.

7- أما تراضي المتبايعين فإنه قد وقع مخالفاً لأحكام

وتعلق الكمية أيضا، وهو أمر محال لا يقول به أحد، ولنتحوط بعد ذلك في الأجل ويصبح عائنا بحسب تيسر المسلم فيه، ونصبح أمام معاملات عائمة لا ندري ما ثمنها، ولا كيلها، ولا أجلها، ويصبح عندئذ معنى الخطر هو الالتزامات المحددة الواجبة التنفيذ، هو قلب لحقائق الأشياء ومعانيها.

4. إن الهندسة المالية الإسلامية توصف بأنها إسلامية لما تتصف به من الالتزام بأحكام الشريعة، وأنها لا تخرج عن تلك الأحكام، وأن الابتكار المالي يكون إسلاميا عندما يتفق مع أحكام الشريعة ومقاصدها، لا أن يخالف منطوق النصوص الشرعية، ثم يخالف مقاصد الشريعة بزيادة الجهالة في الثمن أو الكمية، فيكون بذلك خالف الشريعة وخالف مبادئ الهندسة المالية بإضافة مزيد من الخطر للمتعاقدين، أو تحويله إلى أحد طرفي التعاقد في السلم بالسعر وهو البائع، حيث تم ترحيل الخطر للبائع وأصبح المشتري في أمان من التقلبات لأن سيستوفي رأس ماله وزيادة منفق عليها، وهو تحوط للمشتري فقط، وهو يتنافى مع مبدأ العدالة في التعاقد والتوازن في ترتيب الالتزامات بين أطراف التعاقد، وتفتيت خطر السلم بين المتعاقدين عند ارتفاع سعر المسلم فيه أو انخفاضه في وقت الأجل.

يقول السبھاني في هذا المجال: (ومن مظاهر الهندسة المالية الإسلامية السلبية تدرعها بالشروط، لنقض مقتضيات العقود في التفاف واضح على مقاصد الشارع مسابرة لنوازح العاقدين أو لنوازح الطرف الأقوى منهما، إن العقد هو تصرف إرادي مختار، سبب لوقوع آثاره لازمة، فإذا أبرم العقد بإرادة العاقدين ترتبت آثاره بحكم الشرع لا بإرادتهما، ولا يملك العاقدان تعطيلها) (السبھاني، 2012).

ثانيا التحوط الاقتصادي:

مما تتجدر ملاحظته في مقام التحوط الاقتصادي التفريق بين بيع السلم بشروطه الشرعية والبيع مؤجل التسليم في نطاق الفكر الاقتصادي الوضعي، ذلك لأن طبيعة العقد في الفكر الاقتصادي الوضعي تسمح بغرر كبير، كبيع بسعر معلق على أجل، أو بيع إنتاج مزرعة بعينها، وبيع الخيارات على اختلاف أنواعها مما يسمح بمزيد من الخطر والغرر، بينما يلاحظ أن الشريعة في بيع السلم قد قلصت من الغرر والخطر إلى أدنى حد عن طريق الشروط العقدية التي سبق بيانها، وذلك الحد الأدنى هو النقطة القصوى التي يمكن أن يوصل إليها في التشريع والتعاقد، ولكن الأمر لا ينتهي عند هذا الحد من التحوط، بل يمكن تندب الشريعة ضمن مقاصدها الكلية في حفظ المال إلى التحوط الاقتصادي الذي بدوره رديفاً ومسانداً

للتحوط العقدي.

أساليب التحوط الاقتصادي:

يرى السبھاني أنه يمكن التحوط اقتصاديا على النحو الآتي (السبھاني، 2012):

1. تنويع مجالات الاستثمار قطاعيا
2. تنويع آجال الاستثمار زمانيا
3. تنويع أسواق الاستثمار داخليا وخارجيا
4. الموازنة الحصيفة بين اعتبارات السيولة والربحية
5. البعد عن الاستثمارات الثقيلة ماليا وشرعيا
6. النأي عن المشتقات المالية والأصول السامة
7. الدخول في نظم التأمين التبادلي التكافلية
8. الالتزام بأحكام المعاملات الإسلامية تفصيلا.
9. عدم التفريط بمعايير الربحية.

نتائج البحث:

1. التحوط بالسلم بالسعر لا يجوز شرعا، وموافقة الشريعة تمثل أساسا من أسس الابتكار في الهندسة المالية الإسلامية.
2. إن الأقوال التي تم الاستناد إليها في دعوى إباحة تعليق ثمن المسلم فيه على أجل لا تتسجم مع الدعوى، بل تحمل لنصوص الفقهاء ما لا تحتل، واقتطاع للنص من سياقه.
3. إن الشروط الشرعية هي خطوط التحوط الأمامية، وتقلص الخطر إلى حده الأدنى، وأن اختراق هذه الخطوط يؤدي إلى صناعة الخطر الذي كان من الممكن الاحتراز منه.
4. إن التحوط العقدي بالشروط الشرعية يفتت الخطر المتبقي بعد الحماية العقدية، على نحو عادل بين المتعاقدين.
5. يمكن أن يكون التحوط الاقتصادي رديفاً للتحوط العقدي، مما يعني أن الخطر تم حصره في أدنى درجاته الممكنة.

التوصيات:

1. يوصي الباحث بالالتزام بالشروط الشرعية في بيع السلم، لأنها تمثل تحوط عقديا بنفسها.
2. النظر إلى جميع أطراف التعاقد في التحوط نظرة منصفة، وعدم التحوط لطرف بتحميل مخاطره إلى الطرف الآخر.
3. الجمع بين التحوط الاقتصادي والعقدي معا دون أن يطغى أحدهما على الآخر.
4. ما زال مبدأ المشتقات يحتاج إلى مزيد من البحث والمناقشة خصوصا في ضوء عدم جواز الصفقتين في الصفقة، اشتراط معلومية محل العقد عند العقد، وأثر ذلك في جواز البيع على المؤشرات في المستقبل، والتحوط في العقود الأجلة.

المصادر والمراجع

الجندي، م. (1409هـ/1988م) معاملات البورصة، القاهرة، دار النهضة العربية، (112).

الحطاب، م. (1398هـ/1978م) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط2، (514/4).

الردديري، أ. (1393هـ)، الشرح الصغير على أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك، مصر، دار المعارف، (261/3).

الدسوقي، ش. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، عيسى البابي الحلبي وشركاه (195/3).

الرصاع، م. شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، (255).

الرملي، م. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصر، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (182/3).

الزليعي، ج. (1418هـ / 1997م) نصب الرأية في تخريج أحاديث الهداية، ط1، بيروت، مؤسسة الريان، (534/4).

السبهاني، ع. (1423هـ/2012م)، الوجيز في التمويل والاستثمار وضعياً وإسلامياً، إريد، المؤلف نفسه، (103-234).

السويلم، س. (1428هـ/2007م) ط1، التحوط، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، (66-157).

الشربيني، م. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج، دار الفكر (102-3/2).

الشويكي، أ. التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، تحقيق ناصر بن عبدالله الميمات، (1997م)، ط1، مكة، المكتبة المكية، (614/2).

الصنعاني، ع. مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (1972م)، بيروت، المجلس العلمي بكراتشي، ط1، (24-6/8).

قلعه جي، م. (1404هـ/1984م) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، ط1، مكة، جامعة أم القرى، (146 فما بعدها).

الضريير، ص. (1993م)، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، ط1، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (39).

عبد الله، ه. (1395هـ/1975م) فقه الإمام سعيد بن المسيب، ط1، بغداد، رئاسة ديوان الأوقاف بالجمهورية العراقية، (73-72/3).

العسقلاني، أ. (1407هـ/1986م)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط1، القاهرة، دار الريان للتراث، (503/4).

العيني، م. البنية على الهداية، (419-422/7).

الغزالي، م. المستقصى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، (199-341).

الفتوح، م. شرح الكوكب المنير، مطبعة السنة المحمدية، (501).

الفيومي، أ. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، (445).

القرافي، أ. أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، (150/1-265).

القرطبي، م. (1405هـ/1985م) الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العرب (356/3).

قندوز، ع. (2008) الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية

ابن الأثير، م. النهاية في غريب الحديث والأثر، ط1، تحقيق محمد محمود الطناحي (1383هـ/1963م)، طاهر أحمد الزاوي، دون مكان النشر، المكتبة الإسلامية، (100/4).

ابن القيم، م. إعلام الموقعين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (1973م) بيروت، دار الجيل، (6-5/4).

ابن المنذر، ب. الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد (1401هـ/1981م) ط1، قطر، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية (93).

ابن الهمام، ك. (1397هـ/1977م) شرح فتح القدير، ط2، دار الفكر، (69/7).

ابن تيمية، أ. (دون طبعة) مجموع الفتاوى، (299/29، 360).

ابن حزم، م. (دون طبعة)، المحلي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، (105-106/9).

ابن رشد، م. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق ماجد الحموي (1995م) ط1، بيروت، دار ابن حزم، (3/1210).

ابن عابدين، م. (1399هـ/1979م) رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، (209/5).

ابن قدامة، م. (1399هـ/1979م) الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، ط2، بيروت، المكتبة الإسلامية، (108/2).

ابن قدامة، م. المغني والشرح الكبير، تحقيق محمد شرف الدين خطاب (1416هـ/1996م) ط1، والسيد محمد السيد، القاهرة، دار الحديث، (750-720/5).

(ابن قدامة، م. (1993م) المقنع، ط3، قطر، دولة قطر، (2: 3-86).

ابن مفلح، ش. الفروع، عالم الكتب، (30/4).

أبو داود، س. سنن أبي داود، مراجعة: محمد محي الدين عبد الحميد (د.ت)، دار إحياء التراث العربي، (276/3).

اللحيمي وآخرون، أ. (1994م) معجم اللغة العربية المحيط، ط2، بيروت، (1025/3).

المرداوي، ع. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله محمد حسن الشافعي. (1418هـ/1997م)، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، (310-71/5).

البخاري، م. (1412هـ، 1992م) صحيح البخاري، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، (62-61/3).

البخاري، ع. كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، دار الكتاب الإسلامي، (333/3).

البهوتي، م. شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب (40/3)، (18/2).

البهوتي، م. كشف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية (174-289/3).

الترمذي، م. سنن الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (د.ت)، بيروت، دار الكتب العلمية، (602/3).

الجمال، س. حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج، دار إحياء التراث العربي (226/3).

نظام الدين وجماعة من علماء الهند. (1400هـ/ 1980م) الفتاوى الهندية، ط3، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (78/3).
 النووي، ي.، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (146-95/13).
 النووي، ي.، روضة الطالبين، بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض (د.ت)، (242/3).
 النووي، ي. (1415هـ/ 1995م) صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت، دار الفكر، (35/11).

والتطبيق، ط1، بيروت، الرسالة ناشرون، (29).
 الماوردي، ع.، الحاوي الكبير، تحقيق علي معوض، عادل أحمد عبد الموجود (1414هـ/ 1999م) ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، (390/5).
 المَطْرَزِي، ن. المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، (338).
 الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، 1402هـ/ 1982م، ط1، مكة المكرمة، الاتحاد الدولي للبنك الإسلامية، (420/5).

Hedging by Floating Price and Quantity in Forward Sales in the Light of Islamic Finance Engineering

Walid Mustafa Shawish *

ABSTRACT

Financial engineering represents an economic need to innovate new financial products capable of achieving profits and reduce costs while avoiding risks and uncertain future outcomes. Several financial products have been proposed to achieve those goals, among which was *Salam bils'i'ir* (salam with price), and *Salam* with postponed payment at a future date. As conformation to *shariah* is an essential condition to consider any innovative product to be within Islamic financial engineering, the researcher discussed the above products in the light of *shariah* texts evaluating the sources and arguments they were based upon. The researcher concludes that postponing the amount of a commodity or its price in a *Salam* contract does not conform to *shariah* texts nor to its rationale, and that those who claim the opposite have used evidence out of context.

Keywords: Forward Sales, Floating Price, Islamic Finance Engineering.

* Faculty of Shaikh Nooh, The World Islamic Sciences and Education University, Jordan. Received on 3/9/2014 and Accepted for Publication on 25/1/2015.